

## وسائل الشيعة

[ 373 ] أحمد بن أبي عبد الله عن نوح بن شعيب عن نادر (1) الخادم قال: اكل الغلمان

يوماً فأكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها فقال أبو الحسن (عليه السلام): سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناساً لم يستغنوا اطعموه من يحتاج إليه. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله (2). (30814) 2 - وعن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردنه. 70 - باب ان الطعام إذا حضر في اول وقت الصلاة استحب تقديم الاكل والا استحب تقديم الصلاة (30815) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ؟ فقال: ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شئ يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة. وفي نسخة اخرى: وان كان قد مضى من الوقت شئ وتخاف ان تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة. (1) في نسخة: ياسر (هامش المخطوط)

وكذلك المصدر. (2) المحاسن: 441 / 304. (2) المحاسن: 423 / 213. الباب 70 فيه حديث

واحد (1) الكافي 6: 298 / 9. (\*)